

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ١١/٤/٢٠١٠

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى  
فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية التعاون على البر والتقوى الإسلامية بكموم النور - ميت غمر - دقهلية

المقيدة برقم ٧٣٩ لسنة ١٩٩٣

( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،  
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د/ على المصيلحى